وَاجِبُنَا نَحْوَ مَا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ

لِشَيْخِ الإِسْلَام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللهُ

(١١١٥-١٢٠٦هـ)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

إِذَا أَمَرَ الله العَبْدَ بِأَمْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِب؛ الأَوْلَى: العِلْمُ بِه؛ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّتُهُ؛ الثَّالِثَةُ: العَزْمُ عَلَى الفِعْلِ؛ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ؛ الخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقَعُ عَلَى المَشْرُوعِ خَالِصًا صَوَابًا؛ السَّادِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحْبِطُهُ؛ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَيْه.

[المَرْتَبَةُ الأُولَى: العِلْمُ بِهِ][2]: إِذَا عَرَفَ الإِنْسَانُ أَنَّ الله أَمَرَ بِالتَّوْحِيد، وَنَهَى عَنْ الشِّرْك؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ الله أَحَلَّ البَيْعَ، وَحَرَّم الرِّبَا؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ الله حَرَّم أَكْلَ مَالِ اليَتِيم، وَأَحَلَّ لِوَلِيِّه أَنْ يَأْكُلَ بِالمَعْروف إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُورَ بِه وَيَسْأَلَ عَنْه إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَيَعْلَمَ المَنْهِيَّ عَنْه، وَيَسْأَل عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَاعْتَبِرْ ذَلِك بِالمَسْأَلَة الأُولَى، وَهِي: مَسْأَلَةُ التَّوْحِيد، وَالشِّرْكُ .

أَكْثَرُ النَّاسِ عَلِم أَنَّ التَّوْحِيدَ حَقٌّ، وَالشِّرك بَاطِلٌ، وَلَكِن أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْأَل؛ وَعَرَفَ: أَنَّ الله حَرَّم الرِّبا، وَبَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ؛ وَعَرَفَ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَالِ اليَتِيم، وَجَوَازَ الأَكْل بِالمَعْرُوف؛ وَيَتَوَلَّى مَالَ اليَتِيم وَلَمْ يَسْأَلْ.

---

(١) «الدُّرَر السَّنِيَّة فِي الأَجْوِبة النَّجْدِيَّة» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ط السَّابعة ١٤٢٥).

(٢) ما بين [] غير موجودة في المتن، وأضفناها لتوضيح المعنى، والله الموفق.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةُ مَا أَنْزَلَ الله، وَكُفْرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّد]، فَأَكْثَرُ النَّاسِ: لَمْ يُحِب الرَّسُولَ؛ بَلْ أَبْغَضَهُ، وَأَبْغَضَ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ الله أَنْزَلَه.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: العَزْمُ عَلَى الفِعْل؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاس: عَرفَ وَأَحَبَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْزِمْ، خَوْفًا مِنْ تَغَيُّرِ دُنْيَاه.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَزَمَ أَوْ عَمِلَ وَتَبَيَّنَ عَلَيْه مَنْ يُعَظِّمُه مِنْ شُيُوخٍ أَوْ غَيْرِهم تَرَكَ العَمَلَ.

المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَمِلَ، لَا يَقَعُ خَالِصًا، فَإِنْ وَقَعَ خَالِصًا لَمْ يَقَعْ صَوَابًا.

المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّالِحِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُبُوطِ العَمَلِ، لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [سُورَةُ الحُجُرَات]، وَهَذَا مِنْ أَقَلِّ الأَشْيَاءِ فِي زَمَانِنَا.

المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ، وَالخَوْفُ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»[٣]، وَهَذِه أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُون؛ وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي حَالِ الَّذِي تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا وَغَيْرِه، يَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ كَثِير تَجْهَلُهُ؛ وَالله أَعْلَمُ.

---

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.